



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٤٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٤٣ .

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٨٤٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بتحديد الأموال
الخاصة للمصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص النموذج "عناصر الاموال الخاصة التي تدخل في احتساب بعض النسب
والمعايير المصرفية" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٣
عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في احتساب بعض النسب والمعايير المصرفية
(على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق)

| لتطبيق المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف | لتطبيق المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف | لتطبيق سقف مخصصات الفروع في لبنان والخارج | لتطبيق سقف مخاطر التسهيلات المصرفية والإعفاءات ودعم الفوائد المدنية | لتطبيق سقف مراكز القطع الثابتة | لتطبيق احتساب الحدود المبيّنة أدناه (**) | عناصر الأموال الخاصة وفقاً لبنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية - نموذج ٢٠١٠ - وأرقام الفرز الآلي العائدة لها (*) |
|---|---|---|--|--------------------------------------|--|---|
| مجمع | المجموعة في لبنان | فروع لبنان فقط | مجمع | فروع لبنان فقط ل.ل. فقط | فروع لبنان والخارج | |
| ٢٢٠١٠ | ٢٢٠١٠ | ٢٢٠١٠ | ٢٢٠١٠ | ٢٢٠١٠ | ٢٢٠١٠ | ١- الأموال الخاصة الأساسية الدفترية : أسهم رأس المال العادية أو مخصصات رأس المال |
| ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | ٢١٩٤١+٢٢٠١٥ | أسهم رأس المال التفضيلية الدائمة غير متراكمة الفوائد والأدوات المالية المشابهة وعلوات إصدارها (ضمن الحدود المسموحة للأسهم القابلة وغير القابلة للتحويل والأدوات المشابهة) |
| ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | ٢٢٠٣٠/٢٢٠٢٠ | الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية/المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال |
| +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠ | +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠+ | +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠+ | +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠+ | +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠+ | +٢١٩٣٠+٢١٩٢٠+٢١٩١٠ ٢١٩٤١-٢١٩٤٠+ | علوات إصدار الأسهم العادية والاحتياطيات وفروقات حقوق صافية |
| ٢٢١٠٠ | ٢٢١٠٠ | ٢٢١٠٠ | ٢٢١٠٠ | ٢٢١٠٠ | ٢٢١٠٠ | نتائج سابقة مدورة - أرباح أو (خسائر) |
| (٢٢٢٠٠) | (٢٢٢٠٠) | (٢٢٢٠٠) | (٢٢٢٠٠) | (٢٢٢٠٠) | (٢٢٢٠٠) | نتيجة الدورة المالية - خسائر |
| (٢٢٣٠٠) | (٢٢٣٠٠) | (٢٢٣٠٠) | (٢٢٣٠٠) | (٢٢٣٠٠) | (٢٢٣٠٠) | حسابات الأعباء والإيرادات - خسائر |
| (٢٢٤٠٠) | (٢٢٤٠٠) | (٢٢٤٠٠) | (٢٢٤٠٠) | (٢٢٤٠٠) | (٢٢٤٠٠) | ينزل : سندات ذات علاقة بالأموال الخاصة معاد شراؤها (الأسهم والسندات الأخرى بما فيها رصيد شهادات الإيداع العمومية GDR المرتبطة بأسهم المصرف |
| (٢١٩٧١) | (٢١٩٧١) | (٢١٩٧١) | (٢١٩٧١) | (٢١٩٧١) | (٢١٩٧١) | ينزل: فروقات متراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (سلبية) |
| (٢٢٧٤٠) | (٢٢٧٤٠) | (٢٢٧٤٠) | (٢٢٧٤٠) | (٢٢٧٤٠) | (٢٢٧٤٠) | ينزل: الخسائر غير المحققة على الأسهم والحصص المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى |
| | | | | | | مجموع الأموال الخاصة الأساسية الدفترية |
| | | | | | | ٢- التنزيلات من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية : ينزل: الشهرة/مدين (بما فيها تلك الناتجة عن المساهمات والاستثمارات الرأسمالية الأخرى الخاضعة للتنزيلات) |
| (١٢٧٠٠) | (١٢٧٠٠) | (١٢٧٠٠) | (١٢٧٠٠) | (١٢٧٠٠) | (١٢٧٠٠) | ينزل: النقص في المؤونات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف |
| () | () | () | () | () | () | ينزل: النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية (بموجب مذكرة للجنة رقم ٢٠٠٨/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢) |
| () | () | () | () | () | () | ينزل: النقص في الإحتياطي الخاص مقابل الدين المشكوك بتحصيلها التي لم يتم تسويتها بحسب تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٣ |
| () | () | () | () | () | () | ينزل: التجاوز على الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة ١٥٢ (من المصارف) أو ١٥٣ (من المصارف والمؤسسات المالية) من قانون النقد والتسليف،(على أساس إفرادي أو المجموعة في لبنان أو مجمع، حيث ينطبق (١))، أيهما أكبر |
| | | (٢) | (١) | (***) | (٢) | مجموع الأموال الخاصة الأساسية الدفترية المعدلة |

(*) الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي الوارد بين قوسين [] يمثل جزءاً من الرصيد المدرج مقابل رقم الفرز الآلي في الوضعية -نموذج ٢٠١٠-

(**) سقفاً مركزي القطع العلائقي الصافي والإجمالي وسقف صافي توظيفات الإنترنت وسقف إصدارات شهادات الإيداع وسندات الدين وحجم الذمم الائتمانية المنشأة وسقف الكفالات مقابل مؤشرات ومشتقات مالية والحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها من مصرف لبنان.

(***) يحسب وفقاً للتعاميم التطبيقية المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.

(١) عند احتساب هذه النسبة أو المعيار، يزّل التجاوز المذكور، إن وجد، محتسباً على أساس مجمّع (١٥٣) والمجموعة في لبنان (١٥٢) من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية محتسبة على أساس مجمّع. (تراجع التعاميم المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص).

إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية، المعني، شركة لبنانية تابعة لشركة مصرفية أو مالية أم لبنانية، لا يزّل التجاوز المذكور، إن وجد، من الأموال الخاصة الدفترية. إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية المعني شركة مصرفية أو مالية أم لبنانية، يزّل التجاوز، محتسباً على أساس مجمّع (١٥٣) والمجموعة في لبنان (١٥٢)، من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية محتسبة على أساس إفرادي. في الحالات الأخرى، يزّل التجاوز المذكور، إن وجد، محتسباً على أساس إفرادي أو مجمّع، حيث ينطبق، من الأموال الخاصة الأساسية الدفترية محتسبة على أساس إفرادي. (تراجع التعاميم المختصة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص).

